

740 - الحديث -840- كتاب الصلاة - باب المواقيت من شرح

الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الثامن والاربعون الحديث الرابع عن ابي المنهال سيار ابن سلامة انه قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي - [00:00:02](#)

كيف كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعوها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية - [00:00:31](#)

ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالسيتين الى المئة - [00:00:58](#)

رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي المنهال سيار ابن سلامة دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي الى اخره - [00:01:28](#)

سؤال محتمل هل هو عن صفتها او عن اوقاتها والجواب يدل ان السؤال عن اوقاتها وفيه مثل الذي قبله الا انه قال ونسيت ما قال في المغرب وهذا حكاية لحاله المستمرة - [00:01:57](#)

فلا عبرة بالنادر وعلم من هذا ومما تقدم انه يصلي جميع الصلوات في اول الوقت الا العشاء فيستحب تأخيرها ومع ذلك يراعي فيها حال المأمومين والا تأخير غيرها لعرض كجمع وكالابراد في الظهر ونحوه - [00:02:23](#)

والذي نسي هو ابو المنهال بدليل قوله ما قال ولم يقل ونسيت المغرب وفيه انه ينبغي للانسان اذا لم يعلم شيئا او نسيه وعلمه ان يقول نسيت او لا اعلم - [00:02:56](#)

ولا يتكلف شيئا لا يعلمه وفيه انه ينبغي اتباع الفاظ الكتاب والسنة لانها افضل الالفاظ وفي هجرها والعدول الى اللفظ الغريب يحصل الجهل بالفاظ الكتاب والسنة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:03:20](#)

لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانهم يعتمدون بالابل فيسمونها العتمة او كما قال فهم يسمونها العتمة لانهم يعتمدون بالابل ان يؤخرونها عن الشرب في الصفرة وفيه انه ينبغي للانسان - [00:03:52](#)

اذا اخبر عن شيء بلفظ والمستعمل غيره ان يبين لفظه باستعمالهم وفيه استحباب تأخير العشاء لكن تقدم انه يراعي المأمومين اذا اجتمعوا عجل واذا ابطأوا اخر ولا تناقض بينهما والحمد لله - [00:04:23](#)

فان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يستحب تأخيرها ومع ذلك يراعي حالهم فقد يعرض للمفضول ما يصيره افضل من غيره وفيه كراهة النوم قبلها لانه مضر في البدن - [00:04:55](#)

وهو اضر من نوم الصبحة وربما فاتته الصلاة او الجماعة بنومه قبلها واذا قدر انها لا تفوته لان له موقظا فانه يقوم اليها في كسل لانه لم يقض نهمته من النوم - [00:05:20](#)

فتفوت مصلحة الصلاة وقوله والحديث بعدها ان يكرهه لانه يفوته نوم اول الليل وهو انفع النوم وربما فوت صلاة اخر الليل بل ربما بسبب سهره فوت صلاة الفجر ويستثنى منه السمر لمصالح المسلمين - [00:05:46](#)

كعلم وجهاد لانه ورد انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم يسمر مع ابي بكر وعمر في الجهاد وكذلك السمر مع الاهل لانه ورد انه كان

يسمر مع اهله وقوله وكان ينفتل - [00:06:20](#)

الى اخره فيه استحباب التغليس لصلاة الفجر وتطويل قراءتها ولا تعارض بين هذا وما تقدم من حديث عائشة ما يعرفهن احد من

الغلس لان مفهوم قوله حين يعرف الرجل جليسه - [00:06:48](#)

ان الانسان لا يعرف غير جليسه فيتوافقان والحمد لله - [00:07:15](#)